



المملكة العربية السعودية
الإنابة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم: (٣١١)

وتاريخ: ١٤٤١/٥/٥ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السيوان الملكي برقم ٢٦١٩٤ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١٤ هـ، المشتملة على برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس شؤون الأسرة رقم ٨٣٦٢٦ وتاريخ ١٤٤٠/٥/٣ هـ، في شأن طلب الموافقة على التعديلات المقترحة على بعض مواد فقرات تنظيم مجلس شؤون الأسرة. وبعد الاطلاع على تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٠ هـ، وتعديلاته. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٤١/٢/٨ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-٤١/٧-د) وتاريخ ١٤٤١/٣/١٠ هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٠٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١٩ هـ.

يقرر

تعديل تنظيم مجلس شؤون الأسرة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٠ هـ، وذلك على النحو الآتي:
أولاً: إضافة ثلاث فقرات فرعية إلى الفقرة (١) من المادة (الثالثة)، المتعلقة بتشكيل المجلس، بالنص الآتي:
"ك- ممثل من وزارة الخارجية عضواً.
ل - ممثل من وزارة الثقافة عضواً.
م - ممثل من وزارة المالية عضواً."
وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

الجمهورية العربية السورية



الجمهورية العربية السورية
الائتلاف العام لمجلس الوزراء
قرارات مجلس الوزراء

(٢)

ثانياً : تعديل الفقرة (٤) من المادة (الثالثة) لتصبح بالنص الآتي:
"يكون تعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرات الفرعية (س، ع، ف) من الفقرة
(١) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون
مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

رئيس مجلس الوزراء